بمانيا واطعم طعاما فلا تقييد التميمي المطعم بالعالم ولا الطعام بكونه
بمانيا الاقياسا يعني اذا كان هناك علة جامعة وجب الحاق احدهما
بالاخر لان القياس احد طرق الشرع المقررة وكذا الاجمال احدهما على الا
خر حيث اختلف السبب واتحد اليمين مثل كفارتي الظهار والقتل
حيث اطلق في كفارة الظهار وقال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقيد
في كفارة القتل فقال فتحرير رقبة مؤمنة فالجنس واحد وهو الكفارة
والسبب مختلف وهو الظهار والقتل فلا يحمل احدهما على الاخر على
المختار مطلقا وقيل يحمل مطلقا وقيل ان حصل
قياس صحيح يقتضي تقييد المطلق بما قيد به المقيد قيد وذ
لك كاشتراط الايمان في الظهار والقتل في خلاص الرقبة المؤمنة عن قيد ان
لتشوق الشارع اليه والا لم يحصل فلا هكذا ذكره بعض المحققين
فتامل والله اعلم وبتمام هذا تم الكتاب في العام والخاص

الباب السادس عشر في الكتاب

في المجمل والمبين وفي الظاهر والمأول اما المجمل فهو اللغة المجموع
وجملت الشيء مجموعه واجملت الحساب اذا جمعته واما في الاصطلاح فحقيقته
ما لا يفهم المراد به تفصيلا على ما عرف عن قولهم اللفظ الى لفظا ليعم كل
مجمل من لفظ او فعل لان الاجمال يكون في الفعل كما يكون في اللفظ فقوله
المراد به يخرج به المهمل لانه لم يرد به شيء لاجمله ولا تفصيلا وقوله

تفصيلا

تفصيلا قيل انه لاخراج المهمل وهو غير مستقيم لانه خارج من قو
له المراد به كما بينا وحق فلا حاجة اليه اللهم الا ان يكون بيانا لقوله
ما لا يفهم اي لا يشترط في الاجمال الا عدم الفهم التفصيلي الاجمالي هذا
واعلم ان الاجمال قد يكون في الفعل كالقيام من الركعة الثانية من
غير تشهد فانه يحتمل الجواز لو فعله متعمدا او السهو فلم يفهم المراد به
فكان مجملا بينهما وقد يكون في اللفظ المفرد وذلك كالمشترك فانه
مجمل لتردده بين معانيه واجماله اما بالاصالة كالعين او بالاعلال كا
لمختار فانه متردد بين اسم الفاعل واسم المفعول ولكن بعد الا
علال واما قبل فانه كان يبينا بالحركة لبنا الفاعل بالكسر والمفعول
بالفتح وقد يكون في اللفظ المركب وهو انواع منها ما هو في جملة
اللفظ نحو قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه متر
دد بين الاسقاط والزيادة لانه ان ربه به الزوج فالمراد به الزيادة
وان ربه به الولي فان المراد به الاسقاط ومنها ما هو في
مرجع الضمير حيث تقتضي هل امكن ان يصلح ان يرجع اليهما مثل قوله تعالى
او لحم خنزير فانه متردد بين اللحم والخنزير ومنها
ما هو في مرجع الصفة نحو جاني غلام زيد الكاتب لاحتمال ان تكون
الصفة لزيد او للغلام ومثل زيد طبيب ماهر فان الماهر
يحتمل ان يرجع الى زيد والى طبيب ومنها ما هو في تعد د
المجاز اذا دخل زحل الكلام على الحقيقة مثل قوله تعالى ايديهن

Copyright © King Saud University